مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

[الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا سِوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»(١).

«عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ»: بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبِالنُّونِ،

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في«سننه» (٥/ ٣٢٥)، وَالْحَاكِمُ في «مستدركه» (٤/ ١٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢/ ٢٢١)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الجامع» (١٥٩٧)، وقال في: «شرح الطحاوية» (ص: ٣٠٢) «حسن لغيره، رواه الدارقطني وغيره، ثم تبينت أن الشواهد التي رفعته إلىٰ الحسن ضعيفان جدا لا يصلحان للشهادة».

مَنْسُوبٌ إِلَىٰ خُشَيْنَةَ؛ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

«جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ» رضي الله عنه: جُرْثُومُ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَلَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

«إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا».

وَالْحَدُّ لُغَةً: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَشَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ تَزْجُرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

أَيْ: جَعَلَ لَكُمْ حَوَاجِزَ وَزَوَاجِرَ مُقَدَّرَةً تَحْجُزُكُمْ وَتَزْجُرُكُمْ عَمَّا لَا يَرْضَاهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ الْمُوجَزَةِ الْبَلِيغَةِ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ حَدِيثٌ هُوَ أَجْمَعُ بِانْفِرَادِهِ لِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ مِنْهُ.

«وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

مَنْ عَمِلَ بِهِ -أَيْ بِهَذَا الْحَدِيثِ- فَقَدْ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ مِنَ الْعِقَابِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّىٰ الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَىٰ أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَىٰ حَقَّ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ

عَنِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ»

وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَسَّمَ فِيهِ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَىٰ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: فَرَائِضُ، وَمَحَارِمُ، وَحُدُودٌ، وَمَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الدِّينِ كُلِّهَا.

* **فَأَمَّا الْفَرَائِضُ**: فَمَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَأَلْزَمَهُمُ الْقِيَامَ بِهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ.

* **وَأَمَّا الْمَحَارِمُ**: فَهِيَ الَّتِي حَمَاهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَمَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهَا، وَارْتِكَابِهَا، وَانْتِهَاكِهَا.

وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَقْطُوعُ بِهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ** ...﴾ [الأنعام: ١٥١]، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَفِيهَا ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، كَقَوْلِهِ ﷺ -فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ-: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ**»(١)،

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٣٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٢٩٠).

وَقَوْلِهِ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١).

فَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ التَّحْرِيمُ مِنَ النَّهْيِ مَعَ الْوَعِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، وَأَمَّا النَّهْيُ الْمُجَرَّدُ فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ **هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ أَوْ لَا؟**

وَعَنِ الْعُلَمَاءِ الْوَرِعِينَ كَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ تَوَقِّي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحَرَامِ عَلَىٰ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ تَحْرِيمُهُ مِمَّا فِيهِ نَوْعُ شُبْهَةٍ أَوِ اخْتِلَافٍ.

وَهَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ أَمْثِلَةً عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ لِلْكَنِيسَةِ، وَالذَّبْحِ لِلزُّهْرَةِ - وَهِيَ كَوْكَبٌ مَعْرُوفٌ يَعْبُدُهُ مَنْ يَعْبُدُهُ مِنَ الصَّابِئَةِ-؛ فَسُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ لِذَلِكَ فَقَالَ: «أَكْرَهُهُ». وَمَذْهَبُهُ التَّحْرِيمُ بِلَا خِلَافٍ.

وَكَذَلِكَ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَاءِ الزِّنَا، فَقَالَ: «أَكْرَهُهُ».

وَمَنْصِبُهُ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْعَلُهُ يُفْضِي إِلَىٰ التَّحْرِيمِ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ قَائِلٌ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَكْرَهُهُ.

---

(١) أخرجه ابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٤٩٣٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» (٣/ ٣٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غاية المرام» (ص: ١٩٢).

وَهَذَا يَعُودُ بِنَا إِلَىٰ مَا مَرَّ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ عَلَىٰ حَسَبِ دَلَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْمَكْرُوهُ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ قَدْ أُطْلِقَ عَلَىٰ الْحَرَامِ، بَلْ عَلَىٰ الشِّرْكِ، فَكَذَلِكَ كَانَ الْأَئِمَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِكَلِمَةِ حَرَامٍ، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هُوَ التَّحْرِيمُ.

* **وَأَمَّا حُدُودُ اللهِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ اعْتِدَائِهَا؛ فَالْمُرَادُ بِهَا**: جُمْلَةُ مَا أَذِنَ فِي فِعْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْوُجُوبِ، أَوِ النَّدْبِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ.

وَاعْتِدَاؤُهَا هُوَ تَجَاوُزُ ذَلِكَ إِلَىٰ ارْتِكَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وَالْمُرَادُ: مَنْ طَلَّقَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَأَمَرَ فِيهِ، عَلَىٰ حَسَبِ سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* **وَأَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ**: فَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ حُكْمُهُ بِتَحْلِيلٍ، وَلَا إِيجَابٍ، وَلَا تَحْرِيمٍ؛ فَيَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، لَا حَرَجَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هَاهُنَا، كَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا: «**رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرِ نِسْيَانٍ**»: يَعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهَا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ وَرِفْقًا، حَيْثُ لَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُعَاقِبَهُمْ

عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُعَاقِبَهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا، بَلْ جَعَلَهَا عَفْوًا؛ فَإِنْ فَعَلُوهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنْ تَرَكُوهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ «**فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»: يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا النَّهْيِ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يُذْكَرْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِنُزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ بِإِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ.

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَامًّا؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْوَاجِبَاتِ وَلَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ قَدْ يُوجِبُ اعْتِقَادَ تَحْرِيمِهِ، أَوْ إِيجَابَهُ لِمُشَابَهَتِهِ لِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَبُولُ الْعَافِيَةِ فِيهِ وَتَرْكُ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ خَيْرٌ.

وَقَدْ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ(١). **وَالْمُتَنَطِّعُ**: هُوَ الْمُتَعَمِّقُ الْبَحَّاثُ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأُصُولِ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَرَاوِيهِ هُوَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رضي الله عنه، وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ؛ وَلَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّحْذِيرُ مِنْ تَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ اعْلَمْ أَنَّ **الْفَرَائِضَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ**: كِفَائِيٍّ، وَعَيْنِيٍّ.

فَالْكِفَائِيُّ: مَا قُصِدَ فِعْلُهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهِ، **وَحُكْمُهُ**: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَمَثَّلَ لَهُ الْعُلَمَاءُ: بِالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعَيْنِيُّ: فَهُوَ مَا قُصِدَ بِهِ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ، وَمَثَّلُوا لَهُ: بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ ﷻ.

وَحُدُودُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هِيَ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي، فَمَنْ تَجَاوَزَ مَا نَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ، أَوِ اقْتَرَبَ مِنْهُ؛ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

لِذَلِكَ حَرَّمَ الشَّارِعُ الْغُلُوَّ وَالتَّنَطُّعَ فِي الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا.

وَقَالَ ﷺ وَبِيَدِهِ حَصَىٰ الْجِمَارِ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ**»(١).

---

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ (٣٠٥٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

فَهَذَا مِمَّا نَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ تَجَاوُزِهِ، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَهَانَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَعَنِ التَّهَاوُنِ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَقْصِ الْإِيمَانِ وَالْبُعْدِ عَنِ الرَّحْمَنِ، فَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهُ.

لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ».

بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَسَاهَلُ بِهَا، وَلَا يَحْدُثُ عَنِ ارْتِكَابِهِ لَهَا تَوْبَةٌ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَلَا تَنْظُرْ إِنْ عَصَيْتَ إِلَىٰ صِغَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ عِظَمِ مَنْ عَصَيْتَ، وَهُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي أَمَدَّكَ بِالنِّعَمِ، وَدَفَعَ عَنْكَ الشُّرُورَ وَالنِّقَمَ.

مَا سَكَتَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ لِقَوْلِهِ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِنَا.

=

«السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢١٤٤).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

[ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ.

قَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»، «حَدِيثٌ حَسَنٌ» كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَه.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١).

قَوْلُهُ: «**أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ**» بِفَتْحِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَيُسَكَّنُ.

فَاشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ وَصِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ لِعَبْدِهِ.

---

(١) أخرجه ابْنُ مَاجَه (٤١٠٢)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٤٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١/ ٣٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦/ ١٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٩٤٤).

وَالثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ مَدْحِهِ، وَإِلَىٰ ذَمِّ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا وَحَقَارَتِهَا عِنْدَ اللهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَيْهِ -والْكَنَفُ بِالتَّحْرِيكِ: الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ-؛ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ -وَالْأَسَكُّ: صَغِيرُ الْأُذُنَيْنِ-؛ فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**».

فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**».

قَالُوا: وَاللهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ أَنَّهُ أَسَكُّ؛ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟!

فَقَالَ: «**وَاللهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي

(١) (٢٩٥٧).

«جَامِعِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(١).

«لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً»؛ أَيْ شَرْبَةَ مَاءٍ.

فَالدُّنْيَا كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا مُنْذُ خَلَقَهَا إِلَىٰ أَنْ يَرِثَهَا وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَرْبَةَ مَاءٍ.

يَعْنِي: أَنَّ اللهَ ﷻ الدُّنْيَا لَا تَعْدِلُ عِنْدَهُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْدِلُ عِنْدَهُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ كُنُوزِهَا، وَبَهَارِجِهَا وَزَخَارِفِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَاهِ، وَالْمُلْكِ، وَالسُّلْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ مُنْذُ خَلَقَهَا إِلَىٰ أَنْ يَرِثَهَا لَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.

وَأَنْتَ فِي زَمَانِكَ مَا الَّذِي حَصَّلْتَهُ فِي وَسَطِ أَهْلِ زَمَانِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّنْيَا كُلِّهَا؛ فَانْظُرْ مَاذَا يَبْلُغُ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْجَنَاحِ.

فَكُلُّ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ مَهْمَا بَلَغَ يُعَدُّ شَيْئًا قَلِيلًا؛ فَكَيْفَ بِالدُّنْيَا مَجْمُوعَةً، وَمَعَ ذَلِكَ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا لَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ فَانْظُرْ نَصِيبَكَ مِنَ الْجَنَاحِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٢٩٢).

وَمَعْنَىٰ الزُّهْدِ فِي الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَارْتِفَاعِ الْهِمَّةِ عَنْهُ؛ يُقَالُ: شَيْءٌ زَهِيدٌ، أَيْ: قَلِيلٌ حَقِيرٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْهُ.

عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمُصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبْ بِهَا سَوَاءٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَامُّكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الزَّاهِدُ الَّذِي إِذَا رَأَىٰ أَحَدًا قَالَ: هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».

وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ الزَّاهِدَ حَقِيقَةً هُوَ الزَّاهِدُ فِي مَدْحِ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا، وَلِهَذَا **يُقَالُ**: «الزُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَكَقَوْلِ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَأْسَىٰ عَلَىٰ مَا فَاتَ مِنْهَا، وَلَا تَفْرَحَ بِمَا آتَاكَ مِنْهَا».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ؛ لَيْسَ بِأَكْلِ الْغَلِيظِ، وَلَا بِلُبْسِ الْخَشِنِ مِنَ الثِّيَابِ».

وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ قِصَرَ الْأَمَلِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَطُولُ الْأَمَلِ يَقْتَضِي مَحَبَّةَ الْبَقَاءِ فِيهَا؛ فَمَنْ قَصُرَ أَمَلُهُ فَقَدْ كَرِهَ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا

نِهَايَةُ الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا.

وَقَدْ قَسَّمَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أَقْسَامًا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ الزُّهْدِ الزُّهْدُ فِي الشِّرْكِ، وَفِي عِبَادَةِ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَهُوَ أَقَلُّ أَقْسَامِ الزُّهْدِ مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَعْكِسُونَ؛ فَيَجْعَلُونَ الزُّهْدَ فِي الْحَلَالِ أَعْلَىٰ أَقْسَامِ الزُّهْدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ أَدْنَاهَا.

الزُّهْدُ فِي الشِّرْكِ، وَفِي عِبَادَةِ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَهُوَ أَقَلُّ أَقْسَامِ الزُّهْدِ.

فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ هَذَا الزُّهْدِ كِلَاهُمَا وَاجِبٌ، وَالثَّالِثُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ الزُّهْدُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «الزُّهْدُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ؛ فَزُهْدٌ فَرْضٌ، وَزُهْدٌ فَضْلٌ، وَزُهْدٌ سَلَامَةٌ.

فَالزُّهْدُ الْفَرْضُ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ، وَالزُّهْدُ الْفَضْلُ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَالزُّهْدُ السَّلَامَةُ الزُّهْدُ فِي الشُّبُهَاتِ».

وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّمَّ الْوَارِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدُّنْيَا لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إِلَىٰ زَمَانِهَا الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْمُتَعَاقِبَانِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُمَا خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا، وَلَيْسَ الذَّمُّ رَاجِعًا إِلَىٰ مَكَانِ الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لِبَنِي آدَمَ مِهَادًا وَسَكَنًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَىٰ

عِبَادِهِ بِمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُمْ بِهِ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَإِنَّمَا الزُّهْدُ الَّذِي يُذَمُّ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ الْوَاقِعَةُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَاقِعٌ عَلَىٰ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ؛ بَلْ يَقَعُ عَلَىٰ مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

فَانْقَسَمَ بَنُو آدَمَ فِي الدُّنْيَا إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادِ بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧- ٨].

وَهَؤُلَاءِ هَمُّهُمُ التَّمَتُّعُ بِالدُّنْيَا، وَاغْتِنَامُ لَذَّاتِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يُقِرُّ بِدَارٍ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهُمُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَىٰ شَرَائِعِ الْمُرْسَلِينَ؛ **وَهُمْ مُنْقَسِمُونَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٍ، وَسَابِقٍ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ.

فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ وَقَفَ مَعَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا؛ فَأَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا، وَصَارَتِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ؛

لَهَا يَغْضَبُ، وَبِهَا يَرْضَىٰ، وَلَهَا يُوَالِي، وَعَلَيْهَا يُعَادِي.

وَالْمُقْتَصِدُ مِنْهُمْ أَخَذَ الدُّنْيَا مِنْ وُجُوهِهَا الْمُبَاحَةِ، وَأَدَّىٰ وَاجِبَاتِهَا، وَأَمْسَكَ لِنَفْسِهِ الزَّائِدِ عَلَىٰ الْوَاجِبِ يَتَوَسَّعُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا.

وَهَؤُلَاءِ قَدِ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ دَرَجَاتِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ تَوَسُّعِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِذَا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا».

وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ فَهِمُوا الْمُرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ؛ فَعَلِمُوا أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ هَذِهِ الدَّارَ لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا؛ فَلَمَّا فَهِمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا جَعَلُوا هَمَّهُمُ التَّزَوُّدَ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَاكْتَفَوا مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَكْتَفِي بِهِ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[1] وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ**» هُوَ مِنَ الْقَيْلُولَةِ، أَيْ أَنَّهُ نَزَلَ فِي

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ٤٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٤٣٩).

وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ فِي ظِلِّ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا؛ فَهُوَ مُسَافِرٌ لَا قَرَارَ لَهُ.

«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

وَوَصَّىٰ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُ أَحَدِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ.

وَوَصَّىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَأَنْ يُعِدَّ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ.

فَوَصَّىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ، وَوَصَّىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ بَعْدَهُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»[1] وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ؛ فَأَنْتَ مَيِّتٌ حَيٌّ.

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ فَهُوَ التُّرَابُ الْمَيِّتُ؛ وَأَمَّا أَنْتَ فَتُرَابٌ مُتَحَرِّكٌ حَيٌّ نَاطِقٌ عَمَّا قَرِيبٍ يَصِيرُ تُرَابًا هَامِدًا صَامِتًا.

أَهْلُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ فَقَطْ، وَهُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الزُّهَّادِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْسِحُ لِنَفْسِهِ أَحْيَانًا فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحَةِ لِتَقْوَىٰ النَّفْسُ بِذَلِكَ، وَتَنْشَطَ لِلْعَمَلِ؛ وَمَتَىٰ نَوَىٰ الْمُؤْمِنُ

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦).

بِتَنَاوُلِ شَهَوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ التَّقْوَيَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ كَانَتْ شَهَوَاتُهُ لَهُ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا **قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»(١)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

يَعْنِي أَنَّهُ يَنْوِي بِنَوْمِهِ التَّقَوِّيَ عَلَىٰ الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ نَوْمِهِ كَمَا يَحْتَسِبُ ثَوَابَ قِيَامِهِ.

وَأَهْلُ الزُّهْدِ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ -يَعْنِي فُضُولَ الدُّنْيَا- فَيُمْسِكُهُ، وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ، كَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ، وَلَا يُمْسِكُهُ، وَهَؤُلَاءِ نَوْعَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ اخْتِيَارًا وَطَوَاعِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ وَنَفْسُهُ تَأْبَىٰ إِخْرَاجَهُ وَلَكِنْ يُجَاهِدُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ فُضُولِ الدُّنْيَا، وَهُوَ زَاهِدٌ فِي تَحْصِيلِهِ إِمَّا مَعَ قُدْرَتِهِ أَوْ بِدُونِهَا، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: «النَّاسُ يَقُولُونَ مَالِكٌ زَاهِدٌ؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

وَقَدْ أَصَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الزَّاهِدَ هُوَ الَّذِي مَلَكَ فَزَهِدَ؛ وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَمْلِكْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١).

أَصْلًا؛ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ زَاهِدٌ؟! هُوَ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا لِيَزْهَدَ فِيهِ.

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَتْهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا، وَبَلَغَ مِنْهَا ذِرْوَتَهَا -يُرِيدُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- ثُمَّ زَهِدَ فِيهَا؛ فَهَذَا هُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا؛ فَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: «النَّاسُ يَقُولُونَ مَالِكٌ زَاهِدٌ؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مُنَعَّمًا وَكَانَ مُتْرَفًا، وَكَانَتْ تَأْتِيهِ الْغَالِيَةُ وَالطِّيبُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ؛ فَكَانَ يُعْرَفُ إِذَا مَا مَرَّ بِمَكَانٍ، وَكَانَ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ مُرُورِهِ فِيهِ بَعْدَ مُرُورِهِ، وَقَبْلَ مُرُورِهِ إِذَا كَانَ قَادِمًا يُقَالُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَادِمٌ؛ مِنْ طِيبِ رَائِحَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ لَهُ مِشْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْمِشْيَةُ الْعُمَرِيَّةُ، وَكَانَ الشَّبَابُ يُقَلِّدُونَهُ فِيهَا، ثُمَّ بَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ الْخِلَافَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ الْخِلَافَةِ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ الْآخِرَةِ وَالْجَنَّةِ، وَهُوَ قَالَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لِي نَفْسًا تَوَّاقَةً مَا وَصَلَتْ إِلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا وَتَاقَتْ إِلَىٰ مَا فَوْقَهُ»؛ وَهَذَا هُوَ عُلُوُّ الْهِمَّةِ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَصَلَتُ إِلَىٰ الْخِلَافَةِ وَلَا شَيْءَ فِي الدُّنْيَا فَوْقَهَا؛ فَنَفْسِي تَتُوقُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ».

فَأَرْجَعَ الْأَمْرَ إِلَىٰ أَصْلِهِ، وَرَدَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَصَارَ إِلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ أَتْعَبَ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

فَهَذَا هُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا جَاءَتْ إِلَيْهِ فَعَافَهَا، وَانْصَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهَا؛ وَأَمَّا الَّذِي لَا يَجِدُ أَصْلًا فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَزْهَدُ؟!.

قَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَعِيشُ عُمُرَهُ مَجْهُودًا شَدِيدَ الْجَهْدِ، وَالْمَالُ

الْحَلَالُ إِلَىٰ جَنْبِهِ؛ يُقَالُ لَهُ: أَلَا تَأْتِي هَذَا فَتُصِيبَ مِنْهُ؛ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ لَا أَفْعَلُ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ آتِيَهُ فَأُصِيبَ مِنْهُ فَيَكُونَ فَسَادَ قَلْبِي وَعَمَلِي»

وَقَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَكَمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْتُورِينَ، وَكَانُوا وَاعِدِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَنَشْرِهِ وَإِذَاعَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ ثُمَّ جَاءَتْهُمُ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَحَرَّزُوا مِنْهَا؛ فَشَغَلَتْهُمْ عَنِ الْحَقِّ حَتَّىٰ صَارُوا فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ.

بُعِثَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ فَبَكَىٰ، وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، وَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنْيَا عَلَىٰ قَلْبِي، وَلَا يَكُونُ لِلْآخِرَةِ فِي قَلْبِي نَصِيبٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَخَوَاصُّ هَؤُلَاءِ يَخْشَىٰ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالدُّنْيَا عَنِ اللهِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: «الزُّهْدُ تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللهِ».

وَقَالَ: «لَيْسَ الزَّاهِدُ مَنْ أَلْقَىٰ هُمُومَ الدُّنْيَا، وَاسْتَرَاحَ مِنْهَا؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا، وَتَعِبَ فِيهَا لِلْآخِرَةِ».

فَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرَادُ بِهِ: تَفْرِيغُ الْقَلْبِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِهَا؛ لِيَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ اللهِ، وَلِمَعْرِفَتِهِ، وَالْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالشَّوْقِ إِلَىٰ لِقَائِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا شِعَارُ أَنبِيَاءِ اللهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه: «مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ إِنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **لِأَصْحَابِهِ**: «أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَجِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ».

قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟!!

قَالَ: «كَانُوا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ مِنْكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

فَهَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ الْأُولَىٰ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ؛ فَكَمَا أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ الزَّاهِدِ؛ فَكَذَلِكَ الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ لِمَنْ زَهِدَ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِعْفَافِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ فَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ كَرِهُوهُ وَأَبْغَضُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ؛ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّونَهُ كَرِهُوهُ لِذَلِكَ، وَمَنْ زَهِدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَفَّ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ وَيُكَرِّمُونَهُ لِذَلِكَ، وَيَسُودُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟

قَالُوا: الْحَسَنُ.

قَالَ: بِمَ سَادَهُمْ؟

قَالُوا: احْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ عِلْمِهِ، وَاسْتَغْنَىٰ هُوَ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ.

احْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ عِلْمِهِ، وَاسْتَغْنَىٰ هُوَ عَنْ دُنْيَاهُمْ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ فِي وَصْفِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا:

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا

فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَىٰ النَّاسِ، أَوْ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُكْرِمُونَكَ مَا لَمْ تَاعَطَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ اسْتَخَفُّوا بِكَ، وَكَرِهُوا حَدِيثَكَ، وَأَبْغَضُوكَ».

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَّةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ».

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ عَظِيمَةٌ، مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّاعِدِيِّ، لَهُ وَلِأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صُحْبَةٌ مَشْهُورَةٌ.

رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِئَةٍ بِالْمُكَرَّرِ.

وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَىٰ فِعْلِ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَعَدَمِ الرُّكُونِ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَالِاطْمِئْنَانِ بِهَا.

فَالْحَالُ فِيهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الزُّهْدُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ الْحَرَامِ، وَهُوَ زُهْدُ الْعَوَامِّ.

وَالثَّانِي: تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْحَلَالِ، وَهُوَ زُهْدُ الْخَوَاصِّ.

وَالثَّالِثُ: تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللهِ، وَهُوَ زُهْدُ الْعَارِفِينَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ هُوَ مِنْ أَجْمَعِ الْكَلَامِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعَارِفُونَ: أَنَّ الزُّهْدَ سَفَرُ الْقَلْبِ مِنْ وَطَنِ الدُّنْيَا، وَأَخْذُهِ فِي مَنَازِلِ الْآخِرَةِ».

وَعَلَىٰ هَذَا صَنَّفَ الْمُتَقَدِّمُونَ كُتُبَ الزُّهْدِ، كَالزُّهْدِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَالزُّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَالزُّهْدِ لِوَكِيعٍ، وَكَالزُّهْدِ لِهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَكَذَلِكَ صَنَّفَ غَيْرُهُمْ.

فَأَئِمَّتُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ رُوَاةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَنَّفُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.

الزُّهْدُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ وَصْفًا لَهُ حَتَّىٰ يَزْهَدَ فِي الْمَالِ، وَالصُّوَرِ، وَالرِّيَاسَةِ وَالنَّاسِ، وَالنَّفْسِ، وَيَزْهَدُ فِي كُلِّ مَا دُونَ اللهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدَارِجِ».

الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ سَبَبٌ لِمَحَبَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَىٰ اسْتِثْقَالِ مَنْ أَنْزَلَ حَاجَاتِهُ بِهَا، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ التَّعَلُّقَ بِالْمَخْلُوقِينَ سَبَبٌ لِبُغْضِهِمْ، وَسَبَبٌ لِجَلْبِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ لِمَنْ سَأَلَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ بِوَصَايَا: «**وَاجْمَعِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ**».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «الرِّيَاضِ النَّاضِرَةِ»: «ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالْمَخْلُوقِ يَهْبِطُ بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ، وَيَجْعَلُهُ حَقِيرًا ذَلِيلًا مَهِينًا مُهَانًا، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ وَلَا مُفِيدٍ، بَلْ ضُرُّهُ كَبِيرٌ،وَشَرُّهُ مُسْتَطِيرٌ مَتَىٰ عَلِمَ ذَلِكَ حَقَّ الْعِلْمِ لَمْ يَرْكَنْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ

الْخَلْقِ، وَلَمْ يَرْجُهُمْ، وَلَمْ يَمْلِكُوا عَلَيْهِ ضَمِيرَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسِيرًا لَهُمْ عَبْدًا ذَلِيلًا بَلْ يَأْنَفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمِمَّا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ الِاسْتِعْفَافَ وَالِاسْتِغْنَاءَ عِلْمُهُ بِأَنَّ افْتِقَارَهُ إِلَىٰ الْخَلْقِ، وَتَعَلُّقَهُ بِهِمْ، وَاسْتِشْرَافَهُ لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَوْ سُؤَالَهُمْ يَجْلِبُ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ، وَالْأَكْدَارَ، وَالْقَلَقَ؛ وَأَنَّ اسْتِغْنَاءَهُ عَنِ النَّاسِ وَعَدَمَ تَعَلُّقِهِ بِهِمْ يُوجِبُ رَاحَةَ الْقَلْبِ، وَرَوْحَهُ، وَطُمَأْنِينَتَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَ طَمَعُ الْعَبْدِ بِاللهِ، وَقَوِيَ رَجَاؤُهُ لِرَبِّهِ، وَقَوِيَ تَوَكُّلُهُ يَسَّرَ اللهُ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِ كُلَّ صَعْبٍ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَكَفَاهُ الْهُمُومَ كُلَّهَا؛ أَعْطَاهُ الْحُرِّيَّةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا عِنْدَ الْخَلْقِ، وَلَا أَرْفَعَ مِنْهَا وَلَا أَنْفَعَ.

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

[لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ رحمه الله فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يَقْوَىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ جَامِعٌ هَذَا الْمَجْمُوعُ، وَهُوَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله.

«**لَا ضِرَارَ**» بِكَسْرِ الضَّادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَاسْتُنْبِطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوَاعِدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِه» (٥/ ٤٠٨)، وأخرجه ابْنُ مَاجَه (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢/ ٧٤٥) مرسلا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٥٠).

الْأَحْكَامِ، مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ أَنَّ: «الضَّرَرَ يُزَالُ»، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا قَوَاعِدُ؛ مِنْهَا:

الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»: اخْتَلَفُوا هَلْ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ فَرْقٌ، بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ، أَوْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؟

الْمَشْهُورُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، **قِيلَ**: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الِاسْمُ، وَالضِّرَارَ الْفِعْلُ، **فَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسَهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ بِهِ. وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ؛ مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُضِرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ أَنْ يُضِرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ جَائِزٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ نَفَىٰ الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَأَمَّا إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَىٰ أَحَدٍ بِحَقٍّ إِمَّا لِكَوْنِهِ تَعَدَّىٰ حُدُودَ اللهِ؛ فَيُعَاقَبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ ظَلَمَ غَيْرَهُ وَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ سِوَىٰ الضَّرَرِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ، هَذَا لَا رَيْبَ فِي قُبْحِهِ وَفِي تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ تَارَةً يَكُونُ بِأَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ فَرْضِهِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ لَهُ، فَيَتَضَرَّرُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِتَخْصِيصِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

وَتَارَةً بِأَنْ يُوصِيَ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ؛ فَتَنْقُصَ حُقُوقُ الْوَرَثَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابْنُ مَاجَه (٢٧١٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُضَارَّةِ مَا يَكُونُ فِي الرَّضَاعِ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِيُحْزِنَهَا».

وَمِنْهَا فِي الْبَيْعِ؛ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ**: «بَيْعُ الضَّرُورَةِ رِبًا».

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ آخَرُ صَحِيحٌ، مِثْلُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ فَيَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ضَرَرِ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِمُلْكِهِ تَوْفِيرًا لَهُ؛ فَيَتَضَرَّرُ الْمَمْنُوعُ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَتَعَدَّىٰ ضَرَرُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، كَأَنْ يُأَجِّجَ فِي أَرْضِهِ نَارًا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَيَحْتَرِقُ مَا يَلِيهِ، فَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ.

وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ أَنْ يَفْتَحَ كُوَّةً فِي بِنَائِهِ الْعَالِي مُشْرِفَةً عَلَىٰ جَارِهِ، أَوْ يَبْنِيَ بِنَاءً عَالِيًا يُشْرِفُ عَلَىٰ جَارِهِ وَلَا يَسْتُرُهُ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِسَتْرِهِ، وَهَذَا شَائِعٌ جِدًّا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَالنَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَحَتَّىٰ إِذَا مَا رَاجَعَ جَارٌ جَارَهُ

فَإِنَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الطَّلَبِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ تَمْنَعُنِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مُلْكِي، وَلَكِنْ يُلْزَمُ بِسِتْرِهِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُحْدِثَ فِي مُلْكِهِ مَا يُضِرُّ بِمُلْكِ جَارِهِ مِنْ هَزٍّ أَوْ دَقٍّ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الثَّانِي -وَهُوَ مَنْعُ الْجَارِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ وَالِارْتِفَاقِ بِهِ-: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُضِرُّ بِمَنِ انْتَفَعَ بِمِلْكِهِ؛ فَلَهُ الْمَنْعُ، كَمَنْ لَهُ جِدَارٌ وَاهٍ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُطْرَحَ عَلَيْهِ خَشَبٌ، وأَمَّا إِنْ لَمْ يُضِرَّ بِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ**»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ**» أَنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ فِعْلَ مَا يَضُرُّهُمُ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ هُوَ عَيْنُ صَلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ فَسَادِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلِهَذَا أَسْقَطَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَقَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]. وَأَسْقَطَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُطَالَبُ بِهِ مَعَ إِعْسَارِهِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَىٰ حَالِ يَسَارِهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٩).

﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ أَسَّسَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

رَاوِي الْحَدِيثِ: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، نَعَتَهُ الذَّهَبِيُّ بِالْإِمَامِ الْمُجَاهِدِ مُفْتِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، اسْتُصْغِرَ بِـ«أُحُدٍ»؛ لِأَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ وَكَانَ فِي حُدُودِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، فَكَانَ يَقِفُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ؛ لِيَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ﷺ بِالْجِهَادِ، فَاسْتَصْغَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَدَّهُ، وَأَبُوهُ يُلِحُّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ عَبْلُ الذِّرَاعَيْنِ، يَعْنِي أَجِزْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعْدَهَا.

وَرَوَىٰ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ وَجُمْلَةُ مُسْنَدِهِ أَلْفٌ وَمِئَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ، مِنْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ رضي الله عنه.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رضي الله عنه يُعْتَبَرُ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وَمَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ فِي الْإِحْسَانِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا نُهِيَ عَنِ الْإِضْرَارِ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِحْسَانِ، لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِضِدِّهِ، فَلَمَّا نُهِيَ عَنِ الْإِضْرَارِ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ

تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**»(١).

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩٥٥) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

[أُسُس الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَحِكْمَةُ التَّعْبِيرِ بِـ«رِجَالٍ» ثُمَّ «قَوْمٍ» بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يَعُمُّهُمَا، أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُدَّعِي أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يَكُونُ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَرَاعَىٰ فِي التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا الْغَالِبَ فِيهِمَا، وَعَلَىٰ تَرَادُفِهِمَا فَالْمُغَايَرَةُ لِلتَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ.

فِي الْمَعْنَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ فَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**».

---

(١) أخرجه الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٢٧) وَرَوَىٰ بَعْضَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٧١١).

قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِذَنْ يَحْلِفُ، قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**».

وَأَمَّا مَا قَبْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي هِيَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**»، يَعْنِي: يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا ادَّعَىٰ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»، أَيْ: يَبْرَأُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي أَبَدًا، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَأَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨).

مَسْأَلَةُ الشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ فَاسْتَدَلَّ مَنْ أَنْكَرَ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بِحَدِيثِ «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**».

وَقَوْلُهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**» لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ الْعَامَّ، بَلِ النَّفْيَ الْخَاصَّ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُدَّعِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْيَمِينُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**».

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**» إِنَّمَا هِيَ الْيَمِينُ الْقَاطِعَةُ لِلْمُنَازَعَةِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ، وَأَمَّا الْيَمِينُ الْمُثْبِتَةُ لِلْحَقِّ مَعَ وُجُودِ الشَّهَادَةِ فَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ، وَقَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةٍ أُخْرَىٰ.

«**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**».

وَمَرَّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يُرَجَّحُ جَانِبَ أَقْوَىٰ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَتُجْعَلُ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**» طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا خُصَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**» لَيْسَ بِعَامٍّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي الْمَعْهُودُ، وَهُوَ مَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ سِوَىٰ الدَّعْوَىٰ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**».

فَأَمَّا الْمُدَّعِي الَّذِي مَعَهُ حُجَّةٌ تُقَوِّي دَعْوَاهُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُدَّعِيَ الدَّمِ وَالْمَالِ لَابُدَّ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ دَعْوَىٰ فَأَنْكَرَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**» عَلَىٰ أَنَّ الْمُدَّعِي لَا يَمِينَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَوْلُهُ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**» إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ إِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مَا يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ، وَيُنْكِرُ أَنَّهُ لِمَنِ ادَّعَاهُ عَلَيْهِ، لِهَذَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قوم وَأَمْوَالَهُمْ**».

فَأَمَّا مَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ مُدَّعٍ لِنَفْسِهِ مُنْكِرٌ لِدَعْوَاهُ؛ فَهَذَا أَسْهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَابُدَّ لِلْمُدَّعِي هُنَا مِنْ بَيِّنَةٍ، وَلَكِنْ يُكْتَفَىٰ مِنَ الْبَيِّنَةِ هُنَا بِمَا لَا يُكْتَفَىٰ بِهَا فِي الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ الْمُنْكِر.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ إِلَىٰ أَهْلِهَا بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ».

كَانَ يَكْتَفِي بِالْيَسِيرِ إِذَا عَرَفَ وَجْهَ مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ تَحْقِيقَ الْبَيِّنَةِ لِمَا يَعْرِفُ مِنْ غَشَمِ الْوُلَاةِ قَبْلَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ مُلْتَزِمًا بِالنَّصِّ، ولَكِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مَا كَانَ مِنْ غَشَمِ الْوُلَاةِ قَبْلَهُ عَلَىٰ النَّاسِ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ كَمَا قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، هَذَا يَدَّعِي عَلَىٰ هَذَا حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ فَيُنْكِرُهُ، وَهَذَا يَدَّعِي بَرَاءَتَهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْلًا يَفُضُّ نِزَاعَهُمْ، وَيَتَّضِحُ بِهِ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

«**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»: مَعْنَاهُ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ.

«**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»: أَيْ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا -يَعْنِي الَّذِي أَنْكَرَ- فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. ثُمَّ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

---

(١) في «صحيحه» (٤٩).

www.menhag-un.com

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَىٰ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَابُدَّ مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ دَلَّ عَلَىٰ ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَىٰ مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ».

وَعَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) في «صحيحه» (٥٠).

(٢) أخرجه أَبُودَاوُدَ (٤٣٤٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦٨٤).

عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**».

فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا بِقَلْبِهِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَقَدَرَ عَلَىٰ إِنْكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ إِنْكَارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٌ -يَعْنِي إِنْكَارَ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ؛ فَهَذَا فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ- فَلَا يَعْجِزُ عَنْهُ مُسْلِمٌ، لَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابٍ**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٧٤٩).
(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٤/ ٣٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٧٤٩).

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ.

قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»، وَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مُجَرَّدُ الْهَيْبَةِ دُونَ الْخَوْفِ الْمُسْقِطِ لِلْإِنْكَارِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ نَهْيِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحْيَانًا يَكُونُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ إِذَا مَا أُزِيلَ الْمُنْكَرُ بِالْكُلِّيَّةِ وَجِيءَ بِالْمَعْرُوفِ بَدَلَهُ، هَذَا وَاجِبٌ.

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢١٩١)، وَابْنُ مَاجَه (٤٠٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٧٥١).

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَاجِبٌ أَيْضًا، وَهُوَ إِذَا مَا أُزِيلَ الْمُنْكَرُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ أُزِيلَ أَكْثَرُهُ، فَهَذَا وَاجِبٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ تَخْفِيفَ هَذَا الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ وَمَطْلُوبٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُزَالَ الْمُنْكَرُ، وَيُؤْتَىٰ بِمُنْكَرٍ مِثْلِهِ، **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذا الْقِسْمُ لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ.

يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَرَىٰ أَنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي يُؤْتَىٰ بِهِ قَدْ يَكُونُ قَصِيرَ النَّفَسِ، فَإِذَا أُزِيلَ الْمُنْكَرُ الَّذِي تَجْذَّرَ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمُنْكَرٍ يَكُونُ قَصِيرَ النَّفَسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُثُ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ يُزَالُ.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ دَرَجَاتِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ: حَرَامٌ وَهُوَ إِذَا مَا غُيِّرَ الْمُنْكَرُ بِمُنْكَرٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَضَرَبَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ مَثَلًا مِمَا يَكُونُ مِنَ الْحَمَاسَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَشْتَعِلُ فِي بَعْضِ الْقُلُوبِ، فَيَرَىٰ أُمُورًا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا فَيُغَيِّرُهَا بِيَدِهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمُنْكَرٍ هُوَ أَكْبَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ الْوُلَاةِ.

قَالَ: وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مُدَّةِ غَلَبَةِ التَّتَارِ يَمُرُّ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ جُنُودِهِمْ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَنْهَىٰ هَؤُلَاءِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ نَهَاهُمْ عَنْ نَهْيِهِمْ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَا أَشْبَهَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَفَاقُوا مِنْ سُكْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ سَيَقُومُونَ يَهْتِكُونَ الْأَعْرَاضَ، وَيَسْلُبُونَ الْأَمْوَالَ، وَيُزْهِقُونَ الْأَرْوَاحَ، فَدَعُوهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ

وَثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْأَصْنَامِ، فَلَمْ يُهَيِّجْ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَكَّةَ فَاتِحًا فَأَزَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْأَصْنَامَ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ إِذَا مَا أَتَىٰ مِنْ آحَادِ الرَّعِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ افْتِئَاتًا عَلَىٰ وُلَاةِ الْأُمُورِ مَعَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَهَذَا لَمْ يُصَبِ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَدَّىٰ إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمَآسِي -فِي مَعْنَىٰ مَا قَالَ-.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا»

ثُمَّ عُدْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، **وَقَالَ**: «إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ: «**يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**....» الْحَدِيثَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جِهَادِ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ، وَعَلَىٰ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ؛ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ؛ وإِنَّمَا هَذَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ تَغْيِيرُهَا؛ لَا يَعْنِي هَذَا الْخُرُوجَ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدُ مَعْرُوفٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

إِذَنْ؛ إِرَاقَةُ الْخُمُورِ، وَكَسْرُ آلَاتِ الْمَلَاهِي إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا لِمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَىٰ فَذَلِكَ تُقْبَضُ الْيَدُ عَنْهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفِتَنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَىٰ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤَسَّسُ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ أَيْضًا، فَإِنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسِّلَاحِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجُوا بِالسِّلَاحِ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ بِالْكَلَامِ، فَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا**» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْكَارَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّؤْيَةِ؛ لَوْ كَانَ مَسْتُورًا لَمْ يَرَهُ وَعَلِمَ بِهِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَعْرِضُ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُفَتِّشُ عَلَىٰ مَا اسْتَرَابَ بِهِ.

الْمُنْكَرَ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، أَوْ مُقَلِّدًا لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدًا سَائِغًا.

وَبِكُلِّ حَالٍ يَتَعَيَّنُ الرِّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ لَابُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ رَسَائِلِهِ، وهِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَهِيَ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ فِي بَابِهَا.

الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ،

www.menhaj-un.com

عَالِمًا بِمَا يَنْهَىٰ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَىٰ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَإِلَّا فَإِنَّ مَا يُحْدِثُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًا إِلَّا إِلَىٰ شَرٍّ، وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِمُنْكَرٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا مَرَّ؛ فَيَتَعَيَّنُ الرِّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَىٰ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ مُدَارَاةِ وَرِفْقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا غِلْظَةٍ إِلَّا رَجُلٌ مُعْلِنٌ بِالْفِسْقِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْخُضُوعِ وَالرِّفْقِ؛ فَإِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ، فَلَا يَغْضَبُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَضِبَ فَإِنَّمَا يَكُونُ مُنْتَصِرًا لِنَفْسِهِ».

وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ لِحَقِّ أَنْفُسِهِمْ، هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَمَسَّكُ بِالدِّينِ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُمْ يُحْرِجُهُمْ جِدًّا أَنْ يَكُونُوا فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا مُنْكَرٌ، أَيَبْقَىٰ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ فِيهِ هَذَا الْمُنْكَرُ؟! وَحِينَئِذٍ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الْعَنَتَ، وَأَمَّا إِذَا مَا انْدَفَعَ لِلْإِنْكَارِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مُخْلِصًا لِلَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِغَيْرَتِهِ عَلَىٰ دِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ اللهَ يَفْتَحُ لَهُ الْقُلُوبَ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه أَصْلٌ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَغْيِيرِهِ عَلَىٰ حَسَبِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ. وَأَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ بِالْيَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ.

وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ مُقَيَّدٌ بِالرُّؤْيَةِ، فَمَنْ لَمْ يَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِنْكَارُ، كَمَا يَشِيعُ بَيْنَ النَّاسِ أَحْيَانًا مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَفْتَرِيهَا بَعْضُهُمْ، أَوْ يُشِيعُهَا بِغَيْرِ حَقِيقَةٍ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْضُ أَهْلِ الْغَيْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَيِّرَ مُنْكَرًا لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا؛ فَلَابُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِذَلِكَ عِلْمًا مُتَيَقَّنًا.

وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَكُونُ بِالْيَدِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَالرَّاعِي مَعَ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمُعَلِّمُ مَعَ طُلَّابِهِ فَإِنْكَارُهُ يَكُونُ بِتَغْيِيرِهِ، أَوْ بِإِزَالَتِهِ، وَبِتَأْدِيبِ مَنِ ارْتَكَبَ إِمَّا بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، وَإِمَّا بِتَهْدِيدٍ بِالْعُقُوبَةِ وَنَحْوِهَا.

هَذَا التَّغْيِيرُ لِلْمُنْكَرِ بِالْيَدِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَالرَّاعِي مَعَ الرَّعِيَّةِ وَالرَّجُلِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ حِينَئِذٍ بِيَدِهِ.

إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ فَلَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، بِالْمُنَاصَحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عُقُوبَةِ اللهِ وَسَخَطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَبِالْمَطْوِيَّاتِ، وَبِكِتَابَةِ الْمَقَالَاتِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ تَبْيِينِ خَطَرِهَا عَلَيْهِمْ،

وَتَبْيِينِ سُبُلِ الْوِقَايَةِ مِنْهَا؛ فَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ، فَإِنَّ الْقَلَمَ أَحَدُّ اللِّسَانَيْنِ، كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ.

الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ جَعَلَ ﷺ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ آخِرَ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.

خِصَالُ الْإِيمَانِ تَتَفَاوَتُ فِي الْفَرْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ لَهُ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

١- أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفُهُ ضِدُّهُ.

٢- أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفُهُ مِثْلُهُ.

٣- أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ.

٤- أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفُهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وَمَرَّ حُكْمُ كُلٍّ.

www.menhag-un.com